

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم البيان: (١)

تاریخ البيان: ٢٠٢٢/٢/١٠

بیان

استناداً إلى حکم المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ (قانون النشر في الجريدة الرسمية - وقائع كوردستان)، ونظراً لوجود خطأ في الطباعة بخصوص ملحق القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ (قانون الشركات الأمنية الخاصة في إقليم كوردستان - العراق)، رأينا ضرورة نشر ملحق القانون (جدول الرسوم) في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

جدول الرسوم

تستوفي الوزارة الرسوم الآتية بموجب أحكام هذا القانون:

أولاً: (١٢,٠٠٠,٠٠٠) أثنى عشر مليون دينار مقابل منح الإجازة لأول مرة.

ثانياً: (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار مقابل التجديد السنوي للإجازة.

ثالثاً: (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار مقابل طلب الإجازة أو طلب التجديد.

رابعاً: (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار مقابل إصدار كل هوية لحمل السلاح أو هوية منتسب الشركة لمدة سنة واحدة.

خامساً: (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف دينار مقابل إصدار كل بطاقة لعجلات الشركة لمدة سنة واحدة.

منس نبی فهوجی

سكرتیر برلمان كوردستان - العراق